تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق كفري التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان بموجب قرار رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان/الهيئة الموسعة بالعدد (١٦٦/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٢٤.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق طوز التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين وبين محكمة تحقيق كفري التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان استناداً إلى احكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان/الادارة بالعدد (١٨٢٥/ع/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٠) ومرفقه كتاب محكمة تحقيق كفري بالعدد (٥٢١ في ٢٠٢٤/٨/٢٥) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (لؤي منعم حميد) والمتهمين (سربست صالح احمد وحميد علي ذياب وجماعتهم) وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول تنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق طوز التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين ومحكمة تحقيق كفري التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ قررت محكمة تحقيق الطوز إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (لؤي منعم حميد) والمتهمين (سربست صالح احمد وحميد علي ذياب وجماعتهم) وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق كفري لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لكون موقع الشركة التي أُعتدي عليها يقع ضمن أعمال مركز شرطة زندانة التابع ادارياً الى محكمة تحقيق كفري، فقررت محكمة تحقيق كفري بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ (رفض الاحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لغرض تعيين المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استناداً لما جاء بكتاب مديرية ناحية نوجول بالعدد (٤/٧ في ٢٠٢٤/١/١٧) المتضمن أن محل ارتكاب الجريمة يقع تحت سيطرة القوات

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

العراقية وغير خاضع لاختصاص محكمة تحقيق كفري، فأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (١٦٦/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٢٤) المتضمن ((اعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كفري لغرض عرضها على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق))، واتباعاً لما جاء بقرار محكمة تمييز الاقليم المذكور آنفاً، قررت محكمة تحقيق كفري بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ إرسال الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو اية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين على فرض صحة ثبوتها وقعت في مدينة الطوز التابعة لسيطرة الجيش العراقي، وان محكمة تحقيق الطوز باشرت بإجراء التحقيق اولاً وقطعت شوطاً طويلاً بالتحقيق حتى وصل الى مراحل متقدمة، لذا كان عليها اكمال التحقيق وعدم إحالتها الى محكمة اخرى، ذلك ان اختصاص التحقيق يحدد استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، مما يعني إن محكمة تحقيق الطوز التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (لؤي منعم حميد) والمتهمين (سربست صالح احمد وحميد علي ذياب وجماعتهم) وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق الطوز بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كفري لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الامر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق كفري بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ المتضمن (رفض الاحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الطوز التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (لؤي منعم حميد) والمتهمين (سربست صالح احمد وحميد علي ذياب وجماعتهم) وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، واحالة الأوراق التحقيقية إليها لإكمال التحقيق فيها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كفري لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الامر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق كفري بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ المتضمن (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز في اقليم كوردستان لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، وإعلام رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين لإشعار محكمة تحقيق طوز بذلك وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان لإشعار محكمة تحقيق كفري بضرورة تطبيق احكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦